

وغيره من اهل البيت  
بما سجدوا له

وعنه محمد بن ابي اسحق بن عمار ان محمدا بن ابي طالب عليه  
 السلام قال لا بأس بها ويستحب ان يحضرت التراب عليه  
 ثلاثا ولا بأس بربطه باليد والرجل ولا بأس بوضع  
 عندنا من اهل البيت في الحيط يسمى الفريقدار في  
 اصابعه او شتر وفي البديع قد رشيها واكثر قليلا وكان  
 يخصص القبر وتبينه لاروي انه دم يفي عن تخصيص  
 القبور وان يكتب عليها وان يبي عليها وان يقرأ وفي  
 منبته المني الحن ان انه لا يكره التطيب وعن ابي حنيفة  
 في كونه ان يبي عليه بنا من بيت او قبلة او نحو ذلك  
 وكذا كونه وطوره والحوس عليه وكذا ابو يعقوب الكاشاني  
 ايضا في **الشهيد** والمداد به الحكي الذي يتعلق به  
 فوج مخصوص من احكام الفروع الحادية على المكلفين في الدنيا  
 واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص  
 فليس هو من يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي  
 قتل في سبيل الله تعالى ومن الحق به والله اعلم من قتل في سبيل  
 والشهيد الحكي عن قول ابي حنيفة من مكلف طارعا انه قتل  
 ظلما قتلوا يجب به مال ولم يرتض وعاقبها بترك قيد الكيل  
 والظهاره فهذا اشامل لمن قتله اهل الحرب او الباطنية  
 كان وباتى سبب كان ولما قتله غيره مما يجب بنفس القتل  
 مال سواء لم يجبه اصلا او سببه له في الحرب عند  
 ابي حنيفة

والمال في الشهادة  
 وهو الذي يبي عليه  
 من اهل البيت  
 في الحرب  
 والظهاره  
 هو الذي يبي عليه  
 من اهل البيت  
 في الحرب

القسامة اياها  
 القسامة اياها  
 القسامة اياها  
 القسامة اياها

عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكفر او وحب  
 لعارض قتل الاب ابنه والصلح عن العبد وشبه ذلك  
 وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصية و  
 والمقتول محدد او قصاص لا يهضم بمقتول ظمرا وخرج من وجب  
 بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة  
 وخرج بقيد العلم من لا يعلم فانه سواء وجبت فيه القسامة  
 او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيع لقتله  
 وخرج الصبي والمجنون والمجنون والنساء على قول  
 ابي حنيفة خذوا من اهل البيت ما اتفقوا عليه من الارث  
 ان ياكل او يشرب او ينام او يذوي او ينقل من الحركة  
 حيا او له حية او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت  
 كل صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا  
 فهو ارثا ان اتفقوا فان كان من امور الاخرة فكل ذلك  
 عند حنيفة مع خلاف الجرح وقيل اختلف فيما اذا اوصى  
 بامور الدنيا اقا بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفقا وقيل  
 لا خلاف بينهما الجواب ابي حنيفة اذا اوصى بامور الدنيا  
 وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارثا  
 ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام مكثوب وعن محمد انه ان  
 بيع مكاد حيا يوما ولبنة فهو ميت وانما يبي يعقل